

## تسجيل المواطنين المشمولين بقوانين المعاشات إلزامياً خلال 30 يوماً من الالتحاق بالخدمة



أبوظبي: «الخليج»

دعت الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أصحاب العمل الخاضعين لقوانين المعاشات التي تطبقها إلى الالتزام بتسجيل المواطنين الذين يعملون لديهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الالتحاق بالخدمة، كما دعته إلى موافاة الهيئة بأسماء المؤمن عليهم الذين تنتهي خدماتهم خلال (15) يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة، وفي حال مخالفة ذلك يلتزم صاحب العمل وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية بأداء مبلغ إضافي بواقع (200) درهم عن كل يوم تأخير، ويتعدد المبلغ بتعدد المؤمن عليهم العاملين لديه. وقالت الهيئة ضمن حملتها التوعوية «اعرف قانونك»: إن صاحب العمل وفق المرسوم ملزم بموافاة الهيئة بأية كشوفات أو بيانات أو مستندات يتم طلبها بما في ذلك تفاصيل رواتب المؤمن عليه وكل ما يلزم من وثائق لغايات احتساب الاشتراكات المقررة، على أن يتم ذلك خلال (10) أيام عند الطلب، وفي حالة التأخير يلتزم بأداء مبلغ إضافي بواقع (100) مئة درهم عن كل يوم تأخير، ويتعدد هذا المبلغ بتعدد المؤمن عليهم، وتحتسب الهيئة الاشتراكات

المستحقة على صاحب العمل وفقاً لما تُقرره بحالة مخالفته لأحكام هذا البند.

وأوضحت الهيئة أنّ سداد الاشتراكات يقع على عاتق صاحب لعمل، حيث تعتبر جزءاً من مسؤولياته ويبدأ سداد الاشتراكات من تاريخ الالتحاق بالخدمة، ووفق المرسوم ولغايات سداد الاشتراكات يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وبناء عليه فإنّ الاشتراكات واجبة عن جزء الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة أو جزء الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

وبنيت الهيئة أنّ الاشتراكات واجبة السداد من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه ويجوز مدها حتى اليوم الخامس عشر من هذا الشهر وهي غير قابلة للرد، وفي حالة تأخر صاحب العمل عن تأديتها يُلزم وفق المرسوم بأداء مبلغ إضافي بواقع (0.1%) واحد من عشرة في المائة من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير، دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد المبلغ الإضافي على قيمة الاشتراكات المستحقة.

وأكدت الهيئة أهمية سداد الاشتراكات على الأجور الحقيقية، مشيرةً إلى أنّ اشتراكات المؤمن عليه يجب إن تسدد على أساس راتب حساب الاشتراك، مع الإشارة إلى أنّ الاشتراكات تسدد عن العاملين في القطاع الخاص وفقاً لراتب حساب اشتراك يناير من كل عام، وفي حال كان الالتحاق بالعمل بعد شهر يناير تُحسب الاشتراكات على أساس راتب الشهر الذي التحق فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالي، ثم تُؤدى الاشتراكات على أساس راتب شهر يناير من كل سنة، هذا وتحسب الاشتراكات للعاملين في القطاع الحكومي وفق راتب حساب الاشتراك الفعلي لكل شهر.

وقالت الهيئة: إنّ عدم سداد الاشتراكات على الأجور الحقيقية وفق المرسوم يُلزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي قدره (10%) عشرة في المئة من قيمة الاشتراكات المستحقة وذلك دون إنذار أو إخطار سابق، ولمجلس إدارة الهيئة تحديد حالات الإعفاء من المبلغ الإضافي وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منه.

وأوضحت الهيئة أنّ أحكام التسجيل إلزامي على الموظف الذي يحصل على جنسية الدولة أثناء خدمته لدى صاحب عمل خاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2023، وذلك اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية، ويجوز له ضم مدد خدمته السابقة على هذا التاريخ، وفقاً لأحكام المادة (8) منه.